الأمم المتحدة A/AC.105/L.299/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 June 2015
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١٠-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/AC.105/1090)، الذي يتضمَّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) لما أبداه من اقتدار في قيادة اللجنة الفرعية أثناء دورتها الرابعة والخمسين.

٣- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وباكستان والبرازيل والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكولومبيا والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما تكلَّم في إطار هذا

170615 V.15-04269 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

البند ممثِّل شيلي، نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين ونيابةً عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى أيضاً بكلمات تتعلق بهذا البند.

٤- وشدَّد بعض الوفود مجدَّداً على ضرورة تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية تطوير قانون الفضاء تدريجياً بالتزامن مع التطورات العلمية والتقنية الكبرى في هذا الميدان. وأعربوا أيضاً عن رأي مفاده أنَّ النتائج التي تحققها الأفرقة العاملة المنشأة في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تُعرَض رسميًّا على اللجنة الفرعية القانونية لتحليلها.

١- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٣٥-٤٩).

٦- ونوَّهت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبمساهمة تلك المنظمات في مساعي اللجنة الرامية إلى تشجيع تطوير قانون الفضاء، وأقرَّت توصيةَ اللجنة الفرعية بأن تُدعى تلك المنظمات مجدَّداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

٧- ولاحظت اللجنة أنَّ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) قد أطلع اللجنة الفرعية، وفقاً لما قرَّرته، على معلومات عن التطورات الأخيرة بشأن بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ٤٧).

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٥٠-٧٤).

٩- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا مايانس (بلجيكا) (A/AC.105/1090، الفقرة ٥٣، والمرفق الأول، الفقرات ١٣ و١٥ و١٦).

١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكِّل أساساً قانونيًّا لا غنى عنه لدعم العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية وتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى تلك المعاهدات، وشجَّعت الدول التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تصبح أطرافاً فيها.

١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تراجع المعاهدات الخمس وأن تُحدِّثها وتُعدِّلها من أجل تدعيم المبادئ الموجِّهة لأنشطة الفضاء الخارجي، وخصوصاً المبادئ التي تكفل الحماية لاستخدامه في الأغراض السلمية، وترسي مسؤولية الدول عن الأنشطة الفضائية التي تنفذها هيئاتها الحكومية وغير الحكومية، وتُشجِّع التعاون الدولي.

١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي تهدف إلى إيجاد حلول للمشاكل القائمة، مما يتيح الانتقال بالنظام القانوني الدولي الخاص بالفضاء الخارجي إلى المرحلة التالية من تطوُّره.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ النهج الهادف إلى وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي سيكون منافياً للغرض، لأن المبادئ الواردة في صكوك قانون الفضاء الموجودة حاليًّا قد أرست إطاراً يشجِّع كلاًّ من البلدان المرتادة وغير المرتادة للفضاء على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه.

١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التزايد السريع في الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء يستلزمان زيادة التنسيق والتضافر بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل التوصُّل إلى فهم أعمق لمعاهدات الأمم المتحدة القائمة ولتشجيع قبولها وتطبيقها، وتعزيز مسؤولية الدول في تنفيذ الأنشطة الفضائية.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٧٥-٩٨).

١٦- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ٧٨، والمرفق الثاني، الفقرة ١٧).

١٧- ورحَّب بعض الوفود بمبادرة رئيس الفريق العامل المتعلقة بمسألة تعريف عبارة "الأنشطة الفضائية"، التي تعد من المواضيع التي لا يزال يتعيَّن تنظيمها في قانون الفضاء، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، وإنْ كان توافقاً أوليًّا، مع صرف النظر مؤقتاً عن مهمة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي نظَّما ندوة مشتركة عن الفضاء الجوي بعنوان "الأنشطة المستجدة في مجال الفضاء والطيران المدني: التحديات القائمة والفرص المتاحة"، في مونتريال، كندا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. ولاحظت اللجنة أنه سيجري عقد ندوتين للمتابعة في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٦ وفي فيينا في عام ٢٠١٧. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي سيقودان الفريق الدراسي الذي أنشئ ليكون محفلاً للمناقشات، وأنَّ الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي ستُدعى إلى ترشيح خبرائها لعضوية الفريق الدراسي.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه أصبح لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدُّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدَّة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أنَّ

من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعدا على إنشاء نظام قانوني وحيد ينظِّم حركة الأجسام الفضائية الجوية ويكفلا جانب الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، فضلاً عن توضيح مسائل سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود معرَّض، بلا ريب، لخطر التشبُّع - يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، بمراعاة اعتبارات منها على الخصوص احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، وكذلك عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موردٌ طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنه معرَّض لخطر التشبُّع، مما يهدِّد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة؛ وأنَّ من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وكان من رأي تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي ولقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات وضمن الإطار القانوني المحدَّد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملُّك القومي بدعوى السيادة أو الاحتلال أو بأيِّ وسيلة أخرى، بما في ذلك الاستخدام أو تكرار الاستخدام، وأنَّ استغلاله يخضع لأحكام معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو المكمِّلة لهما.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصِّيها، بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة قانونية وتقنية حكومية دولية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أنه

ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة حكومية دولية تضمُّ خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت إلى تعزيز مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في عمل اللجنة الفرعية بشأن هذه المسائل.

٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٩٩-١١٠).

٢٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول الأعضاء فيها قد بدأت بالفعل تنفِّذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٦- وأثنت اللجنة على مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات لإعدادهما نشرة بشأن المسائل ذات الصلة بالتسجيل والترخيص وتخفيف الحطام الفضائي وإدارة الترددات فيما يتعلق بالسواتل الصغيرة والصغيرة جدًّا، ستصبح مصدراً هامًّا للمعلومات بالنسبة للجهات الفاعلة في مجال الفضاء التي تعتزم تشغيل سواتل من هذا القبيل.

٢٧- ولاحظت اللجنة ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة شتى لوضع أو تعزيز قوانينها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالفضاء، ولوضع نظام لإدارة الأنشطة الفضائية الوطنية أو تحسين النظام القائم في هذا المجال. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضاً أنَّ تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين الإدارة وتعزيز القدرة التنافسية وإشراك الأوساط الأكاديمية وتحسين التصدِّي للتحدِّيات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية والنهوض بتنفيذ الالتزامات الدولية.

٢٨- ولاحظت اللجنة بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء، وشدَّدت على أهمية قيام الدول بصوغ تشريعات بشأن الفضاء، لأنَّ الأطر التنظيمية الوطنية تؤدِّي دوراً مهمًّا في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وتشجيعها.

٢٩- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ من المهم مراعاة تزايد الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي عند وضع إطار وطني للتنظيم الرقابي المتصل بالفضاء، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤوليات الدول عن أنشطتها الفضائية الوطنية.

٣٠- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول لمحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء، ويساعدها على فهم مختلف النهوج المتَّبعة على الصعيد الوطني بشأن صوغ أطر تنظيمية وطنية متعلقة بالفضاء.

٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٣١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١١١-١٣٤).

٣٢- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ١٣٤).

٣٣- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التعاون الدولي في إجراء البحوث والتدريب والتعليم في ميدان قانون الفضاء يتسم بأهمية كبيرة بغية مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفَّذ الأنشطة الفضائية ضمنه.

٣٤- وأشارت اللجنة إلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود بغية تعزيز الوعي بقانون الفضاء وأهميته بالنسبة للأنشطة والبرامج الفضائية. فمن شأن بذل جهود في هذا المجال، تتجسَّد مثلاً في عقد حلقات عمل ووضع مناهج تعليمية، أن يؤدي دوراً حاسماً في بناء القدرات ذات الصلة.

٣٥- وأكَّدت اللجنة مجدَّداً أنَّ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تضطلع بدور هام في توفير فرص التعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة أنه يمكن تعزيز الاستعانة بهذه المراكز الإقليمية لتوفير مزيد من الفرص لإقامة صلات بين الأكاديميات.

٣٦- ونوَّهت اللجنة مع التقدير بعقد حلقة عمل الأمم المتحدة التاسعة حول قانون الفضاء التي كان موضوعها "دور التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء في تعزيز سيادة القانون". وقد عُقدت حلقة العمل في بيجين في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ واستضافتها الحكومة الصينية وتَشَارَكَ في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ وإدارة الفضاء الوطنية الصينية.

٣٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ المنتدى التالي لمنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ المعني بقانون الفضاء وسياساته سيُعقَد في بيجين في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وستشترك في استضافته منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ومعهد قانون الفضاء التابع لمعهد بيجين للتكنولوجيا. وسيركِّز المنتدى على التعاون الإقليمي في مجال الفضاء وعلى آخر التطورات في مجال قانون الفضاء وسياساته.

٣٨- وأكَّدت اللجنة مجدَّداً ارتياحها لإنجاز المنهاج الدراسي عن قانون الفضاء وعملية تحديث مجموعة مواد المطالعة المنشورة على الإنترنت، وكلاهما موجود في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، ورحَّبت بترجمة هذا المنهاج مؤخراً إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٣٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١٣٥-١٥٣).

٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من واجب الدول حصراً، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بالتنظيم الرقابي فيما يتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ الحكومات تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية التي تُستخدم فيها مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وأنَّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها.

٤١- وأهاب بعض الوفود باللجنة الفرعية القانونية أن تراجع إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتشجِّع على اعتماد معايير ملزمة لكفالة الاستخدام المسؤول لهذه المصادر.

٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وزيادة تَقَبُّلها وتنفيذها، ووضع صكوك قانونية جديدة بهذا الشأن.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يُولى مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، خصوصاً في المدار الثابت بالنسبة للأرض والغلاف الجوي القريب من الأرض، من أجل معالجة الجوانب القانونية لمشكلة احتمال اصطدام الأجسام الفضائية المزوَّدة بالقدرة النووية أثناء وجودها في المدار والحوادث أو حالات الطوارئ التي قد تنشأ عن الحوادث المتمثلة في العودة العرضية لتلك الأجسام إلى الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تأثير تلك العودة على سطح الأرض، وعلى حياة الناس وصحتهم وعلى المنظومة الإيكولوجية.

٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٤٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١٥٤-١٨٤).

٤٥- وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ١٨٤).

٤٦- وأشارت اللجنة إلى تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،[(١)] مثَّل خطوة كبرى في تزويد جميع الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وشجَّعت الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

٤٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لإنفاذ تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و١١٨ والمرفق.

٤٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا لإعدادها خلاصة وافية لمعايير التخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها دول ومنظمات دولية، وللأمانة لاحتفاظها بالخلاصة في صفحة مخصَّصة لها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٤٩- واتَّفقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء فيها والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتَّع بصفة مراقب دائم لديها إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات بشأن أيِّ تشريعات أو معايير تُعتَمَد بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو تحديث المعلومات الحالية بهذا الشأن، وذلك باستخدام النموذج المخصَّص لذلك الغرض. واتَّفقت اللجنة أيضاً على دعوة سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية، وشجَّعت الدول التي لديها لوائح أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

٥٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مواصلة إيلاء الأولوية للجوانب القانونية من المسائل المتصلة بالحطام الفضائي تتسم بأهمية كبيرة، وذلك من خلال مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتوليد الحطام الفضائي وتنظيم مسائل التخفيف منه وإزالته. ورأت تلك الوفود أنَّ تدابير التخفيف من الحطام الفضائي ينبغي ألاَّ تفضي إلى اعتماد معايير أو عتبات مفرطة تعيق تنمية قدرات البلدان النامية.

٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية جعل التطوير التدريجي لقانون الفضاء متزامناً مع التقدُّم الكبير في علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأن نتائج عمل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية، ولا سيما المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، ينبغي أن تُعرض رسميًّا على اللجنة الفرعية القانونية لإجراء تحليل قانوني فيما يخص امتثالها للمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٥٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١٨٥-٢٠٣). وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (الوثيقة

A/AC.105/1090، الفقرة ٢٠٣) بشأن الاحتفاظ بهذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٦.

٥٣- ولاحظت اللجنة أنَّ صكوك الأمم المتحدة الحالية غير الملزِمة قانوناً بشأن الأنشطة الفضائية قد أدَّت دوراً هامًّا في تكملة وتعزيز معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنها تستخدم كوسيلة فعَّالة للتصدِّي للتحديات المستجدة مثل التحديات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي استخداما آمناً ومستداماً.

٥٤- ورحَّبت اللجنة بالجهود التي يبذلها وفد اليابان في الترويج لتبادل الآراء في إطار هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية، من خلال تبسيط الاستبيان الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/CRP.24/Rev.1، وتشجيع الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة على الرد، طواعيةً وحسب الاقتضاء، على ذلك الاستبيان، وعلى تزويد وفد اليابان بمقترحاتها. ودُعي وفد اليابان إلى إعداد خلاصة جامعة للردود لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٦ (A/AC.105/1090، الفقرة ١٩١).

٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه لا يزال هناك اختلاف كبير في الآراء بشأن نطاق المداولات في إطار هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية. ورحَّبت تلك الوفود أيضاً باتفاق اللجنة الفرعية على الاحتفاظ بهذا البند في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين لمواصلة مداولاتها بشأن مضمونه ونطاقه.

٥٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا تقتصر المناقشات التي تدور في إطار هذا البند من جدول الأعمال على دراسة صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً فقط، بل ينبغي دراسة جميع الصكوك غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالأنشطة الفضائية، الموجودة بالفعل أو التي هي قيد الإعداد. ويشمل ذلك المناقشات المتعلقة بالمبادرة التي يتولاها الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بمشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي، التي ينبغي أن تجري بطريقة شفافة ضمن إطار الأمم المتحدة، ولا سيما ضمن إطار اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تذهب إلى أبعد من مجرد مناقشة الصكوك غير الملزمة قانوناً، وأن تستهدف وضع قواعد جديدة ملزِمة قانوناً بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، بغية الحد من أوجه عدم اليقين القانوني التي تواجهها البلدان المرتادة للفضاء والبلدان التي بدأت ترتاده حديثاً.

٩- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٥٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وفقاً لخطة عملها الخمسية، وهي مناقشات يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٢٠٤-٢١٦).

٥٩- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاودت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين عقده برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان) (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ٢٠٦، والمرفق الثالث، الفقرتان ٩ و١٠).

٦٠- ولاحظت اللجنة اتِّساع نطاق الآليات المستخدمة في التعاون في مجال الفضاء وتنوعها، بما فيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزِمة قانوناً؛ ومذكِّرات التفاهم؛ والترتيبات غير الملزِمة قانوناً؛ والمبادئ وكذلك المبادئ التوجيهية التقنية؛ وآليات التنسيق المتعدِّدة الأطراف التي يستعين بها مشغِّلو النظم الفضائية من أجل تنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم بما يعود بالنفع على البيئة وأمن البشرية ورفاهها والتنمية؛ والآليات الميسِّرة لمجموعة متنوعة من المنظمات والمحافل الدولية والإقليمية.

٦١- ولاحظت اللجنة أيضاً أن استعراض آليات التعاون في الأنشطة الفضائية سيتيح الحصول على صورة واضحة عن مختلف أشكال التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية الجارية وتحليل نجاحها. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا الاستعراض سيسهم في تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ تبادل المعلومات في إطار هذا البند دلَّ على اتساع مجموعة الآليات التعاونية الدولية التي تستخدمها الدول الأعضاء في اللجنة، وأنَّ ثمة مبادئ وإجراءات مشتركة انبثقت من خلال تبادل الآراء هذا، مع نظر الدول الأعضاء في مختلف الآليات المحتملة لتيسير التعاون المستقبلي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٦٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٢٢٠-٢٢٥).

٦٤- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادل عام للآراء.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١٢- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٤- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل

١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المتوخَّى لعام ٢٠١٦ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩))

البنود الجديدة

١٦- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين.

٦٥- واتَّفقت اللجنة على أن يُعاود في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية عَقْدُ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦٦- واتَّفقت اللجنة أيضاً على أن تعاود اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، النظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.

٦٧- وأثنت اللجنة على جان-فرانسوا مايانس (بلجيكا)، الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، لتفانيه في رئاسة الفريق العامل ولسعيه الدؤوب للمضي قُدُماً بمناقشاته.

٦٨- وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى على أن يتولى برنارد شميت-تيد (ألمانيا) رئاسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٦٩- واتَّفقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة حول قانون الفضاء أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية.